وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في عبد مادون له في التجارة عليه
دين محيط برقبته باعه مولاه من رجل وقبضه المشتري فغيبه قال ان شا الغرما ضمنوا
البايع قيمته وان شاوا ضمنوا المشتري قيمته وان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان
ضمنوا البايع القيمة ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البايع فللبايع ان ياخذ القيمة من الغرما
ويكون حقهم في العبد ديناً كان الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير وهذا اذا باعه باقل من قيمته فاما اذا باعه بقيمته او باكثر من قيمته
وقبضه وهو في يديه فلا فايدة في التضمين ولكن يدفع الثمن اليهم وانما قيده بقوله فغيبه لان الغرما
اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضي المولى ديونهم لان حقهم يتعلق برقبته
فاذا لم يقدروا على العبد كان الغرما بالخيار في التضمين لان كل واحد من البايع والمشتري
متعدٍ البايع بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض فان ضمنوا البايع سلم له الثمن فلزم البيع
وان ضمنوا المشتري بطل عنه الثمن وان اجازوا البيع صح لان البيع يصح حقا لهم فيصير
الثمن لهم كذا قال فخر الاسلام وهذا كالراهن اذا باع العبد المرهون بدون اذن المرتهن
ثم اجاز المرتهن صح لان الاذن في الانتهاء كالاذن في الابتدا قال فخر الدين
قاضي خان وهذا البيع قبل اجازة الغرما فاسد وليس بموقوف ونقله عن المأذون
ثم اذا ضمنوا البايع القيمة فرد عليه بعيب فله ان يرجع بالقيمة على الغرما ويكون
حق الغرما في العبد قال الفقيه ابو الليث يعني اذا قبله بقضا القاضي لان القاضي
لما رده فقد فسخ العقد فيما بينهما فعاد الى الحال الاول وانما كان وجب عليه القيمة
لاستهلاك العبد وقد ارتفع الاستهلاك حيث عاد الى ملكه ولان الغرما اخذوا منه
قيمة العبد تامة وقد ظهر انه وجب عليه قيمة العبد معيبا فله ان يرجع عليهم ثم يبيع
العبد في دينهم قالوا هذا كالغاصب اذا باع وضمن انه ينفذ البيع حتى لو رد عليه
بالعيب سلم له وكان له ان يرده به على المغصوب منه لانه اذا ضمن قيمته سليما ولم يعلم

بالعيب

بالعيب ثبت له حق الرد بالعيب واسترداد القيمة لانه انعقد بينهما حكم البيع فلذلك ههنا
واورد الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير في هذا المقام سوالا وجوابا فقال فان قيل
لم يجب على المولى الضمان بالبيع وقد كان حقهم بيع العبد وقد رفع المؤنة عنهم ولم لا يكون
هذا بمنزلة الوصي اذا باع التركة بغير اذن الغرما فليس لهم ان يضمنوه قيل لان حق الغرما
بيع التركة لا غير واما ههنا فللغرما ان لا يبيعوا العبد ولكنهم يستسعونه لانهم لو باعوه
ربما لا يصل اليهم تمام دينهم اذا لم يكن في الثمن وفاء ولو استسعوا اخذوا تمام دينهم من
كسبه فاذا باعه فقد ابطل عليهم حقهم فلهذا المعنى كان لهم ان يبطلوا البيع ويضمنوه اذا
لم يقدروا على العبد وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي
في باب الدين يلحق العبد المأذون ولا يجوز بيع المولى العبد بامر بعض الغرما لان حق
الغرما متعلق برقبته استيفاءً واستسعاءً وفي بيع المولى ابطال حق الاستسعا فلا يملك ذلك
الا برضاهم فان دفعه بعض الغرما الى القاضي ومن بقي منهم غايب فباعه القاضي للحضور جاز
بيعه عليهم جميعا اما على الحضور فلا يشكل وكذلك على الغيب لان له ولاية على الغيب الا
ترى انه يجوز بيع مملوك الغايب اذا كان فيه نظر للغايب فلان يجوز بيع ما تعلق به حق الغايب
اولى ويدفع اليهم حصتهم من ثمنه ويوقف حصة الغيب حتى يحضروا لان حقهم سوا فرق بين
هذا وبين دار لها شفعا فبيعت الدار وبعض الشفعا حضور ورفع الحضور الامر الى القاضي
فان القاضي يدفع الدار اليهم فلا يوقف نصيب الغيب والفرق ظاهر وهو ان حق الغيب
ليس بثابت لانه انما يثبت بالطلب والطلب لم يعرف فلا يجوز تاخير حق ثابت لحق
موهوم قد يكون وقد لا يكون وفيما نحن فيه حق الغيب ثابت فلا يجوز صرف حق الكل
الى البعض وان قال العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه في ذلك المولى
او كذبه وفلان غايب وكذبه الحضور من غرمايه في ذلك فالعبد مصدق فيه ويوقف
حصة المقر له من الثمن حتى يحضر لانه لم يحجر بعد ولو اقر بعد ما باعه القاضي وصدقه

Copyright © King Saud University